CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1685
13 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٨٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيد باغواتي (نائب الرئيسة)
ثم: السيدة شانيه (الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CCPR/C/74/Add.4; CCPR/C/63/Q/MKD/1)

١- بناء على دعوة من الرئيسة، أخذ وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مقاعده حول طاولة اللجنة.

٢- **السيد تودوروفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، قال إن بلده دولة خَلَفَتْ جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، كواحدة من الجمهوريات المكونة لها، وهي دولة طرف في العهد منذ كانون الثاني/يناير ١٩٧١. غير أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد اعتمدت نهجاً يختلف عن نهج جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة إزاء التزاماتها بموجب العهد، معطية أهمية أكبر لحقوق الإنسان للفرد. وتمشياً مع ذلك، فقد صدّقت على البروتوكول الاختياري للعهد وهي الآن بصدد الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في تلقي التماسات الأفراد والنظر فيها.

٣- إن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ملتزمة بالديمقراطية البرلمانية، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والعمل باقتصاد السوق. وأثناء الفترة الانتقالية، أجرت تغييرات أساسية في نظامها السياسي والاقتصادي، واصلاحاً شاملاً في مؤسسات الدولة، وكيفت تشريعها لجعله يتمشى مع الدستور. ولا تزال عملية الاصلاح جارية، وقد انطلقت في زمنٍ من عدم الاستقرار الشديد في المنطقة، وفي ظل ظروف اقتصادية صعبة جداً.

٤- وأثناء الفترة التي يشملها التقرير، اعتمدت الجمعية المقدونية قانون إجراءات التقاضي، ومجموعة من القوانين الانتخابية وقانون المنظمات والمؤسسات غير الحكومية. وأعيد تنظيم وزارة الداخلية بنجاح، وتم تنظيم عمل الشرطة بتشريع حديث، وأُعدّت لائحة لتنظيم استخدام الأسلحة النارية بما يتمشى والمعايير الدولية. ورغم أن الاصلاحات القانونية قد قطعت شوطاً جيداً من التقدم، فإن النظام القضائي ونظام السجون لا يزالان عرضة لمشاكل مالية وتقنية.

٥- وقد تطورت أجهزة الإعلام بسرعة أثناء العامين الماضيين، رغم أن السوق المحدودة لغوياً، وخصوصاً بالنسبة لوسائل الإعلام المطبوعة، ظلت تشكل عقبة تعترض تحيق الفعالية من حيث الكلفة.

٦- كما أن الإطار القانوني لحماية الأقليات العرقية يلبي متطلبات المعايير الدولية العالية. فهو يقوم على عدة عقود من تعزيز حقوق الأقليات، ويعكس - مع العمل الايجابي - التزاماً استراتيجياً دائماً من جانب جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ذلك أن حماية الأقليات العرقية هي شرط أساسي للسلم

والاستقرار، سواء في داخل البلد أم في المنطقة ككل. وكان الهدف من ذلك هو اقامة مجتمع يجمع أفراده بين الشعور بالانتماء والتكامل، وبين الاحساس الناضج بالحرية الفردية.

٧- وتبذل جهود لإشراك المرأة في عملية صنع القرارات على مستوى عالٍ. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٨ اعتمدت الجمعيةُ المقدونيةُ إعلاناً بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين في عمليات صنع القرار.

٨- ومن أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، تمّ نشرُ الصكوك الدولية لهذه الحقوق على نطاق واسع، ونظمت بشأنها ندوات، واجتماعات مائدة مستديرة، وزيارات للدراسة. وإحياءً للذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، نُشرت مجموعة من الصكوك الأساسية للأمم المتحدة، بما فيها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بالمقدونية ولغات الأقليات العرقية. ولإحياء الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم نشر مجموعة صكوك حقوق الإنسان الستة الصادرة عن الأمم المتحدة. ونُشرت الوثائق ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويجري إعداد مجموعة معاهدات حقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا. وأُدخلت قضايا حقوق الإنسان في المناهج التعليمية، من المدارس الابتدائية فصاعداً.

٩- ويعود التأخر في تسليم التقرير الأولي إلى عوامل فنية تتصل بعملية الإصلاح. فرغم الوضع الصعب للغاية في البلقان، استطاعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن تضمن استمرار مراعاة حقوق الإنسان، وهذه حقيقة تعترف بها معظم تقارير الهيئات الدولية الراصدة. وستظل عملية صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ذات شفافية تامة على الصعيدين المحلي والدولي معاً. كما أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ملتزمة بمبدإ التعاون مع آلية الرصد الدولية.

١٠- <u>السيد سيليفسكي</u> (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، ردّ على ما ورد في الفقرة ١ من قائمة المسائل التي سيتم تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الأولي (CCPR/C/63/Q/MKD/1) فقال إن المادة ١١٨ من الدستور تنص على أن الصكوك الدولية التي تصدق عليها الجمعية المقدونية تشكل جزءاً من التشريع المحلي وهي واجبة التطبيق من جانب السلطات المحلية. ويُفرد الدستور باباً مستقلاً ينص على حقوق الإنسان والحريات بصورة منهجية تتمشى مع ما هو وارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

١١- وبموجب المادة ٢ من قانون المحاكم، يُطلب من المحاكم أن تحكم على أساس الدستور، والتشريع المحلي، والصكوك الدولية المصدّق عليها. وتُنشَرُ الصكوكُ الدوليةُ، لدى التصديق عليها، في الجريدة الرسمية.

١٢- <u>السيدة يانييك</u> (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، رداً على الأسئلة الواردة في الفقرة ٢ من قائمة المسائل، قالت إن أمين المظالم ونوابه تعينهم الجمعية المقدونية لفترة ثمانية أعوام. وبموجب قانون أمين المظالم، يتمتع أمين المظالم المعيّن بنفس الحصانة التي يتمتع بها القاضي ولا يمكن له أن يجمع بين واجباته هذه وأي واجبات أو مهنٍ أخرى أو العضوية في حزب سياسي. فوظيفته هي حماية حقوق المواطنين الدستورية والقانونية من الانتهاكات من جانب السلطات العامة وتشمل ولايته الشرطة ووزارة الدّفاع. غير أنه يحظر عليه اتخاذ إجراء في القضايا التي هي قيد النظر.

١٣- ويحصل أمين المظالم على المعلومات من السلطات عن طريق المقابلات والتفتيش المباشر لعملها. وفي حالة حدوث انتهاك، فإن بإمكانه أن يقترح إعادة تطبيق إجراءٍ ما أو يطلب من المحكمة العليا أن تعيد النظر في إجراءٍ إداري أو يطلب تعليقاً مؤقتاً للتنفيذ، أو يوصي بإجراءات تأديبية ضد موظف، أو يطلب من المدعي العام الشروع بإجراءات قضائية، أو يوصي بتحسيناتٍ في طريقة تأدية السلطات العامة لوظائفها. وعندئذٍ يُطلَبُ من السلطات المعنية أن تتخذ إجراء في غضون ٣٠ يوماً.

١٤- ويُنشر عمل أمين المظالم من خلال التقرير السنوي، والمؤتمرات الصحفية والجرائد اليومية.

١٥- ومنذ استحداث وظيفة أمين المظالم في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام ٣٣٧ مواطناً بتقديم ٢٠٥ شكاوى. وكانت هذه الشكاوى، بحسب ترتيب تواترها، تتعلق بتخطيط المدن، والعمالة، والقضاء، والسكن، والرفاه الاجتماعي، وحقوق الملكية، ومجالات أخرى. وقد تم التوصل إلى قرارات بشأن ٨٣ شكوى حتى الآن.

١٦- السيدة غْرُوزْدانُوفا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، رداً على ما ورد في الفقرة ٣ من قائمة المسائل، قالت إن المعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تشكل جزءاً من الدستور. ورغم أن نسبة مئوية عالية من النساء يشاركن في جميع مجالات الحياة العامة، فإن الموقف الاجتماعي لم يواكب ذلك. وبما أن القانون يفترض ضمان المساواة بين الجنسين، فليست هناك حاجة كبيرة لاتخاذ إجراءات توكيدية من جانب السلطات. والنساء يمثّلن نسبة تتراوح بين ٤٠ و٤٥ في المائة من المستخدمين الحكوميين والإداريين والقضائيين، غير أن عدد النساء في الطبقات العليا من التسلسل الهرمي لصنع القرار يتناقص. فليس هناك سوى امرأتين من بين ٢٠ وزيراً و٤ نساء من بين أعضاء البرلمان الـ ١٢٠.

١٧- ورغم أن قانون علاقات العمل قد حظر جميع أنواع التمييز بسبب الجنس في التوظيف، فقد ظلت هناك حالات من الشذوذ عن هذه القاعدة في فروع معينة من الأنشطة. غير أن نسبة النساء في العمالة على الصعيد الوطني عالية" نسبياً بالمقارنة مع بلدان أخرى.

١٨- وتسعى اللجنة الوطنية لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤلفة من ممثلين عن الهيئات الحكومية والمنظمات النسائية غير الحكومية، إلى تحقيق المساواة للنساء في المجتمع عن طريق اقامة الأجهزة والمؤسسات المناسبة. ومن شأن الإعلان عن تعزيز المساواة بين الجنسين في عمليات صنع القرار أن يقدم دعماً قيّماً في ذلك الميدان. وقد أدت ٢٠٠ منظمة نسائية غير حكومية دوراً هاماً في تحديد الأولويات والدفاع عن الحقوق الدستورية المكفولة للمرأة.

١٩- ونظراً لالتزام البلد بالعمل الايجابي في مجال المساواة بين الجنسين، فإن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة سوف يسرها أن تستضيف المؤتمر الوزاري القادم لمجلس أوروبا بشأن المساواة بين الرجال والنساء. ومن بين المواضيع المدرجة على جدول أعماله تحقيق التوازن بين الجنسين في عملية صنع القرار كشرط أساسي للديمقراطية التامة.

٢٠- السيدة سفيتانوفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، رداً على ما ورد في الفقرة ٤ من قائمة المسائل، قالت إن الاحصاءات الرسمية تدل على أنه لا وجود للعنف ضد النساء، والعنف المنزلي

على وجه الخصوص، في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. غير أن المعلومات الواردة من المحامين ذوي الخبرة في الدعاوى الجنائية ودعاوى الطلاق، ومن المهنيين المختصين بشؤون الصحة، تقدم صورة مختلفة تماماً.

٢١- فالمشكلة لا تعطي حجمها الحقيقي. وهذا يرجع في أحيان كثيرة، كما هو الحال في بلدان أخرى، إلى احجام الضحايا أنفسهن عن التقدم بشكاوى. وقد ظلت "خطوط الهاتف الحمراء" المخصصة للطوارئ تتلقى عدداً من النداءات المجهولة حول العنف المنزلي، وهذا تطور قد ينعكس في المستقبل في السجلات الرسمية.

٢٢- وقد شنت الرابطة الإنسانية لتحرر النساء وتضامنهن ومساواتهن حملة لتغيير المواقف وتعزيز الوعي بالعنف المنزلي. فأجرت دراسة استقصائية لم يسبق لها مثيل بهدف إنشاء قاعدة بيانات في هذا الصدد. ودعم وزراء حكوميون مثل هذه المبادرات. وتبيّن من هذه الدراسة الاستقصائية أن ٦٨ في المائة ممن استُطلِعَت آراؤهم يعزون العنف إلى عوامل اجتماعية، ولا سيما المصاعب المالية، والوضع الاجتماعي، والبطالة، والمشاكل النفسية. ويعزى العنف المنزلي بالدرجة الأولى إلى الكحول والغيرة، ولكن غالبية الذين أجابوا قالوا إنهم يعتقدون أن العنف تسببه مجموعة من العوامل، بما في ذلك تعاطي المخدرات ومشاكل الحالة الاجتماعية.

٢٣- وهناك نسبة تكاد تكون متساوية من الذكور والإناث - ٣١ في المائة - تعرضت لشكل من أشكال العنف النفسي أو الجسدي. وفي حالة النساء كان المرتكبون في الغالب الأعم هم شركاؤهن، يليهم معارفهن والوالدان. وذكر أربعة بالمائة من المجيبين أنهم احتاجوا إلى علاج طبي بعد التعرض للاعتداء. وتشمل الإجراءات المتخذة لمواجهة مثل هذه الظواهر تقديم الخدمات الاستشارية، وبرامج لمنع السلوك العنيف، والتدابير التربوية التعليمية والمناقشات لتعزيز الوعي بالمساواة بين الجنسين. وتشمل المقترحات الموصى بتنفيذها مستقبلاً اصلاح التشريع، وتعزيز تكافؤ الفرص، والعمل للتخلص من المواقف النمطية المشوهة وتوفير المأوى لضحايا العنف المنزلي من الإناث.

٢٤- وفي نطاق أنشطة إدارة تعزيز المساواة بين الجنسين ومشروع يرعاه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سيقام مركز نسائي وطني للمعلومات. ويجري إعداد خطة عمل وطنية كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وسيتم انجازها بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وسوف يركّز على الحاجة إلى منع العنف المنزلي، ولا سيما العنف ضد النساء. وقد أدّت المنظمات النسائية غير الحكومية دوراً كبيراً في زيادة الوعي وتشجيع ضحايا العنف المنزلي على الإبلاغ عنه.

٢٥- السيد ستويانوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، ردّ على ما ورد في الفقرة ٥ من قائمة المسائل فقال إنه تم الإبلاغ عن اختفاء ما مجموعه ٥٣١ شخصاً في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٧. ومن بين الـ ٣٥٨ شخصاً الذين عُثر عليهم، وُجد ١٨ ميتين، وثبت أن ثلاثة منهم ماتوا نتيجة تعرضهم للعنف.

٢٦- وفي عام ١٩٩٦، أدت الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة بسبب تجاوزهم حدود صلاحيتهم إلى اتخاذ ٧٢ إجراءً تأديبياً منها ١٦ حالة طرد. وفي عام ١٩٩٧، تم اتخاذ ١٢١ إجراءً منها ٢٢ حالة طرد. وفي

الفترة بين تاريخ تقديم التقرير و١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استخدم ضباط السجون الهراوات المطاطية لفضّ المشاجرات بين النزلاء في ثماني حالات. ولم تثبت تحقيقات وزارة العدل حدوث أي تجاوز للصلاحيات.

٢٧- **السيد تودوروفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، رد على الأسئلة الواردة في الفقرة ٦ فقال إن الجدول الذي يتضمنه المرفق الرابع بالتقرير يبيّن أن أرقام أحكام الإدانة بجرائم الانتزاع القسري للاعتراف أو الإفادة، أو إساءة المعاملة أثناء أداء الوظيفة، تتصل بالموظفين الرسميين فقط. وهؤلاء الأشخاص يشملون أفراداً من الشرطة وأجهزة الأمن، وكذلك مسؤولين من الحكومة والمحاكم، وأفراداً عسكريين. وطبقاً للبيانات المستقاة من مكتب الاحصاء فإنه ما من مخالفة من المخالفات المدرجة في الجدول تحت بند الحرمان غير القانوني من الحرية قد ارتكبت من قبل شخص له صفة رسمية.

٢٨- وأبلغ اللجنة أن وفداً من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة قد زار المؤسسات العقابية في بلاده في أيار/مايو ١٩٩٨، فلم يجد دليلاً على تعذيب النزلاء أو تعريضهم لمعاملة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة. ونظمت سلسلة من الحلقات الدراسية لمسؤولي الشرطة والسجون بهدف منع حدوث مثل هذه المعاملة.

٢٩- **السيد سيليفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، رد على ما ورد في الفقرة ٧ فقال إن شروط الاحتجاز تنظمها المادتان ١٤٣ و١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية فالأشخاص الذين يلقى عليهم القبض بالجرم المشهود، أو الذين يلقى القبض عليهم للاشتباه بارتكابهم جريمة يتعين تسليمهم على الفور إلى قاضي تحقيق: فإذا كان الاحتجاز ضرورياً لاتاحة الوقت لإثبات البراءة استناداً إلى دليل عدم الوجود في مكان الجريمة أو لجمع الأدلة، فإن مثل هذا الاحتجاز محدد بفترة ٢٤ ساعة.

٣٠- ويجب أن تستوفي الغرف المخصصة للاحتجاز شروطاً معينة لمعايير السلامة، والصحة، والنظافة، وإن أي شخص يُحتَجَزُ أكثر من ست ساعات يتعين تزويده بالطعام. وتُلَبى كل الطلبات للحصول على مساعدة قانونية. وبموجب دستور عام ١٩٩١، حددت المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة بـ ٩٠ يوماً، ولكن هذه المدة زيدت إلى ١٨٠ يوماً بموجب تعديل أدخل مؤخراً. وبعد توجيه التهمة لا يمكن تمديد الاحتجاز إلاّ بقرار من محكمة. وهذا نظام يضمن توفير أقصى قدر من الحماية لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣١- ورداً على الأسئلة المثارة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من قائمة المسائل، قال إن عقوبة الحبس الانفرادي لا تفرض إلاّ على الأشخاص الذين يشكلون خطراً جدياً على أمن المؤسسة العقابية وسلامة النزلاء الآخرين. وقد اعتمدت هذه العقوبة لأنه بموجب نظام عقوبات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لم يكن السجناء يوضعون في زنزانات منفردة، بل في عنابر جماعية. ويمكن الاحتفاظ بالمحتجزين في زنازين انفرادية لمدة أقصاها ١٥ يوماً، وفي الحبس الانفرادي، الذي هو العقوبة الأقسى، لمدة تصل إلى ستة أشهر. ويتمتع الأشخاص الخاضعون لمثل هذه الشروط بنفس الحقوق كالسجناء الآخرين فيما يتعلق بالتريض، وتلقي الرسائل والصحف، والرعاية الصحية والأنشطة التعليمية. وعلى مدى الأعوام العشرة الأخيرة لم تُفرض عقوبةُ الحبس الانفرادي إلاّ على منظمي تمرد عام ١٩٩٥ الذي عرّض النظام للخطر، وسبب أضراراً مادية فادحة.

٣٢- أما الرعايا الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية المدانون بموجب القانون الخاص بتنفيذ العقوبات فيُحتَجزون في سجن إدريزوفو، وهو السجن الوحيد المغلق في البلد. غير أنه يمكن نقلهم إلى القسم شبه المفتوح في السجن، ولهم الحق في الاتصال بأفراد أسرهم، وبالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين لبلدهم. ويوجد حالياً ٤٦ من الرعايا الأجانب في السجن في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ولكن لا يوجد حتى تاريخه أشخاص عديمو الجنسية يقضون أحكاماً بالسجن.

٣٣- ولا يمكن الحكم باحتجاز قاصر إلاّ بسبب ارتكاب جريمة خطيرة وعندما يتعذر التثبت من هوية الشخص المعني وتكون هناك ظروف تشير إلى احتمال الهرب. وفي عام ١٩٩٧، أقيمت ٧٤٣ ٢ دعوى جزائية ضد قاصرين بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة، ولكن لم يحدث أي احتجاز إلاّ في ١٩ حالة منها. وفي ١٢ حالة، كان الاحتجاز لمدة شهر، وفي ٤ حالات لمدة ١٥ يوماً، وفي ٣ حالات لمدة ٣ أيام أو أقل. ويجري عادة فصل القاصرين عن البالغين، والاستثناء الوحيد هو إذا ارتئي أن البالغ المعني سيكون له تأثير ايجابي على القاصر. غير أنه لم تكن هناك أية حالة في السنوات الخمس الماضية احتُجز فيها قُصّر مع بالغين في الغرفة نفسها.

٣٤- انتقلت رئاسة الجلسة إلى السيد باغواتي (نائب الرئيسة).

٣٥- **السيدة يانيبيك** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، قالت رداً على ما ورد في الفقرة ١١ من قائمة المسائل إن استقلال القضاء في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يكفله الدستور. وإنه لا يمكن الجمع بين ممارسة وظيفة القاضي وممارسة أي وظيفة عامة أو مهنة أخرى، ولا يمكن للقاضي أن يكون عضواً في حزب سياسي ويتمتع القضاة بالحصانة في أداء واجباتهم.

٣٦- ويتعين أن يكون المرشحون لمنصب القاضي من مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الذين اجتازوا امتحان المحاماة ووصلوا إلى مركز مرموق في سلك القضاء. فالمرشح يحتاج إلى خبرة خمس سنوات من العمل كمحام لكي يعيّن قاضياً في محكمة ابتدائية، و١٠ سنوات من الخبرة للتعيين في محكمة من الدرجة الثانية، وأكثر من ١٢ عاماً من الخبرة للتعيين في المحكمة العليا.

٣٧- كما يكفل الدستور الحق في محاكمة عادلة، وهو حق مضمون باستخدام إجراء التخاصم الذي يعطي الطرفين حرية تامة في تقديم حججهما، والاشتراك على قدم المساواة في استجواب الشهود وتقديم الأدلة. والمحكمة، باعتبارها هيئة مستقلة تتوصل إلى استنتاجاتها بناء على تلك الأدلة. ويقتضي القانون، عند إصدار حكم ما، بيان الأدلة التي ثبتت صحتها وما هي عناصرها ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لإصدار الحكم.

٣٨- والمحاكمة العادلة مضمونة لكونها تتطلب، في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، أن يكون للمتهم وللمدعي المكانة نفسها، ولا يمكن إرغام المتهم على الإدلاء باعتراف، أو الإجابة على أسئلة استدراجية. وليس للاعترافات سوى دور محدود تؤديه في الإجراءات الجنائية المقدونية، وهذه حقيقة تساعد على تقليل خطر انتزاع الاعترافات بالقوة. كما أن للمتهم، خلال جميع مراحل الإجراءات، الحق في طلب استجواب الشهود، وتقديم الأدلة، وطلب الحصول على رأي خبير. وله أيضاً الحق في الطعن بالتهمة الموجهة إليه، والاستئناف ضد حكم صادر عن محكمة ابتدائية، والاستئناف لدى المحكمة العليا

طلباً لسبل انتصاف قانونية غير عادية. إن كون العهد قد أصبح جزءاً من القانون المحلي يضمن بحد ذاته حق المتهم في محاكمة عادلة.

٣٩- ومن بين أسباب بطء إجراء المحاكمات وتراكم القضايا أن كثيراً من القضاة الشباب لم يتم تعيينهم إلاّ في عام ١٩٩٦، وهم بحاجة إلى بعض الوقت للمزيد من الدراسة والتخصص. وتشمل الأسباب الأخرى المباني غير الملائمة، ونقل اختصاصات المحاكم الأعلى إلى المحاكم الابتدائية، وإلغاء المحاكم العمالية والتجارية، وعدم اكتمال عمليات الحوسبة. كما أن الاصلاحات التشريعية الأخيرة، بما فيها إدماج المعايير الدولية في القانون المحلي، قد أسهمت في حالات التأخر في معالجة القضايا.

٤٠- السيد يالدين، قال إنه مسرور بشكل خاص لرؤية التقرير وقد تضمن تعليقات على أداء الدولة الفعلي في ضمان الحقوق بموجب العهد، وأظهر استعداداً طيباً للاعتراف بجوانب القصور والإشارة إلى استنتاجات المنظمات غير الحكومية في عدد من المسائل.

٤١- ولاحظ أن نص القانون المتعلق باستحداث منصب أمين مظالم الشعب يتمشى مع الحالات المماثلة في بلدان أخرى، وسأل عما إذا كان لأمين المظالم اختصاص في مسائل أخرى، مثل أشكال التمييز المختلفة عن التمييز العنصري. أما بالنسبة للقطاع الخاص، فهو يود أن يعرف ما إذا كانت هناك أية هيئة أخرى غير المحاكم يستطيع الأشخاص أن يلجأوا إليها إذا اعتقدوا أن حقوقهم قد انتهكت. وقد تنظر السلطات في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون لها ولاية محددة تتمثل في معالجة الشكاوى المقدمة من المعاقين مثلاً، أو من الأقليات العرقية، أو النساء، في القطاعين الخاص والعام.

٤٢- وهو يود الحصول على بيانات أكثر تفصيلاً عن نسب مشاركة النساء في القوة العاملة، حسب مستوى المركز الوظيفي (أدنى، ومتوسط، وأعلى) كما سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان قد سُنّ أي تشريع لضمان تساوي الأجور نظير العمل المتساوي القيمة. وإلى جانب إدارة تشجيع المساواة بين الجنسين، المشار إليها في الفقرة ٢٢ من التقرير، هل توجد أية هيئة مستقلة لتعزيز مساواة النساء ومكافحة التمييز؟ وهل هناك أي تشريع بشأن التمييز ضد اللواطيين؟

٤٣- وبخصوص المادة ٦ من العهد بشأن الحق في الحياة، قال إن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن إفراط رجال الشرطة في استخدام القوة في حادثةٍ في غوستيفار قبل عام قد أدى إلى وفاة ثلاثة اشخاص وجرح حوالي ٢٠٠ آخرين. وبالنظر إلى سلوك رجال الشرطة في تلك الحادثة، فإنه يود الحصول على تأكيد للعبارة الواردة في الفقرة ٤٤ من التقرير ومفادها أنه على مدى أربعة أعوام (١٩٩٣ إلى ١٩٩٧) كانت هناك حالة واحدة فقط استخدمت فيها الشرطة القوة استخداماً مفرطاً. كما أنه يود الحصول على معلومات عن التدريب الذي قدم للشرطة فيما يتعلق باستخدام القوة واحترام حقوق الإنسان للمواطنين.

٤٤- السيدة شانيه عادت لتتولى رئاسة الجلسة.

٤٥- السيد زاخيا، قال إنه سعيد لملاحظة أن النساء ممثّلاتٍ تمثيلاً جيداً في الوفد، ويأمل أن تعكس هذه الحقيقةُ تشجيعَ النساء على القيام بدور فعال في الحياة السياسية.

٤٦- وحول مسألة الأهلية القانونية، قال إن الظروف التي تستطيع المحاكم في ظلها أن تعلن وفاة الأشخاص، كما هي مبينة في الفقرة ٣٥٠ من التقرير، تبدو له فضفاضة بلا داع وعرضة لإساءة الفهم وإساءة الاستخدام. فهل اتُّخذت أية خطوات لتفادي إمكانية الخطأ؟ ولم يُذكر شيء عن أية تدابير تُمكّنُ شخصاً أُعلنت وفاته من استعادة أهليته القانونية. وما هي التدابير التي تتخذ لضمان حماية مصالح الأشخاص المختفين المعلنة وفاتهم حماية تستمر لفترة معقولة من الزمن؟ ذلك أن هذه المسألة هي ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بالحق في الحياة، وحق الحصول على الاعتراف بالشخصية القانونية.

٤٧- وقد ذكر التقرير أنه يمكن إلغاء الزواج الذي يتم بالإكراه أو الاحتيال. فهل لأحد من الزوجين المعنيين الحق في المطالبة بالإلغاء دون موافقة الآخر؟ وإن كان الأمر كذلك، أفلا يشكل ذلك افتئاتاً على حقوق الأخير؟

٤٨- **السيد بوكار**، قال إن التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد قُدّم بعد موعده ولكنه يتمشى مع المبادئ التوجيهية للجنة. ورحب بانضمام البلد إلى العهد اعتباراً من تاريخ خلافتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبالمثل، فإن من المشجع أن تكون جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد وقعت على البروتوكولين الاختياريين، ولم تسجل أية تحفظات على العهد. وقد تود الحكومة أيضاً أن تنظر في قبول الأحكام المتعلقة بالإجراءات فيما بين الدول والواردة في المادة ٤١ من العهد.

٤٩- وفيما يتعلق بالإطار القانوني لتطبيق العهد، مع الإشارة بالتحديد إلى المادة ١١٨ من الدستور، قال إنه يود أن يعرف ما إذا كان القانون الذي يتعارض مع أحكام أي اتفاق دولي يمكن أن يعتبر غير دستوري، وما إذا كان من الممكن إلغاؤه من جانب المحكمة الدستورية.

٥٠- وقد أُعلم بأن المحكمة الدستورية تقوم باستعراض التشريعات الحالية، بما فيها قانون المحاكم، بهدف جعلها متوافقة مع الدستور. وهذا تطور ايجابي جداً، وخصوصاً في سياق الحق في محاكمة عادلة. وهو يود أن يعرف المزيد عن الإجراءات أمام المحكمة الدستورية التي يبدو أنها تؤدي دوراً كبيراً في حماية حقوق الإنسان. فهل يستطيع الأفراد أن يقيموا الدعاوى مباشرة أمام هذه المحكمة؟ وكيف تقام الدعاوى؟

٥١- وقال إن المادة ٥٤ من الدستور المتعلقة بحالات الحرب أو الطوارئ توضح على نحو لا لبس فيه الحقوق التي لا يمكن تقييدها في مثل هذه الحالات، بما في ذلك "الفصل القانوني في الجرائم المعاقب عليها وأحكامها". فكيف يُفسر هذا النص؟ وهل يمتد ليشمل جميع جوانب الحق في محاكمة عادلة الواردة في المادتين ١٤ و١٥ من العهد؟ غير أن المادة ٥٤ من الدستور لا تتضمن أي نص مماثل لاشتراط مراعاة "ضرورات الحالة" الوارد في المادة ٤ من العهد كشرط مسبق لعدم التقيد بالالتزامات المترتبة بموجب العهد. وهو يود أن يعلّق الوفد على هذه الحقيقة.

٥٢- **السيد كلاين**، قال إنه يأمل أن تكون الممارسة الحالية هي الأولى في عملية مستمرة من بذل الجهود لرعاية حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وبما أن هذا البلد قد صدّق على البروتوكولين الاختياريين للعهد،

فإنه يود أن يعرف ما إذا كان هناك أي إجراء للعمل بالآراء التي تعتمدها اللجنة فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري الأول.

٥٣- وقال إنه ينضم إلى السيد بوكار فيما طرحه من أسئلة فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، ويود الحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية عملها. فقد أظهرت التجربة أن وجود مثل هذه المؤسسات يقطع شوطاً طويلاً نحو ضمان حماية حقوق الإنسان، ولا سيما إذا كان لها اختصاص معالجة الشكاوى الفردية. فعندما تمر الدول بفترات انتقالية غالباً ما تكون صعبة، تؤدي هذه المؤسسات دوراً هاماً لضمان الثقة بحكم القانون. ولذا فإن من المشجع أن يرى المرء الدور الهام الذي تؤديه المحكمة الدستورية في النظام القانوني.

٥٤- وأضاف قائلاً إنه يبدو أن الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من الدستور تشير إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية بقبول الشكاوى الفردية يقتصر على حقوق أساسية معينة واردة في تلك الفقرة. وهو يود أن يعرف ما إذا كان ذلك يعني أن الأفراد لا يستطيعون أن يقدموا إلى المحكمة شكاوى تتعلق بانتهاك العديد من الحقوق الأخرى المحمية بموجب العهد. فإن كان الأمر كذلك، فإنه يود أن يعرف كيف تكفل المحكمة الدستورية حماية تلك الحقوق، وما إذا كان من الممكن مثلاً الاحتجاج بأحكام العهد أمامها. فالمادة ١١٨ التي تصف الاتفاقات الدولية بأنها "جزء من النظام القانوني الداخلي" توحي بأن ذلك غير ممكن، وأنه لا يمكن تقديم شكاوى بشأن تلك الحقوق إلاّ أمام المحاكم العادية. وقال إنه سيكون ممتناً لو حصل على توضيح لهذه النقطة.

٥٥- وأشار إلى النص الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ من الدستور التي يحق للمواطن بموجبها أن يتم تعريفه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسأل عن الآليات المعمول بها لنشر مثل هذه المعلومات.

٥٦- ورغم أن الفقرة ٢٢٠ من التقرير تتضمن احصائيات عن نزلاء السجون، فليست هناك اشارة حول ما إذا كان الازدحام في السجون يمثل مشكلة، كما هي الحال في كثير من البلدان. فالفقرات ١٧٢ إلى ١٨٠ تقدم معلومات حول اللوائح التي تنظم الأحوال المادية للحياة في السجن، غير أنه يود أن يعرف ما إذا كانت تلك اللوائح مطبقة عملياً. فكثير من البلدان لديها تشريع ممتاز فيما يتعلق بالسجون، غير أنها تواجه مصاعب في تطبيقه.

٥٧- <u>السيدة إيفات</u>، قالت إنها ستقدر الحصول على توضيح للنظام المطبق على حقوق المواطنين بالمقارنة مع الأجانب. فقد جاء في الفقرة ٩ من التقرير أن الحقوق التي يكفلها الدستور هي حقوق يتمتع بها جميع الأشخاص الذين تشملهم ولاية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة "بغض النظر عما إذا كانوا مواطنين أم لا". وقالت إن هذا محير إلى حدّ ما. إذ أن الفقرة ١٠ تشير إلى أن "صفة المواطن لا تكون ذات أهمية إلاّ في عدد محدود من الحالات"، وهو أمر يتطلب أيضاً توضيحاً. فهي تفهم أن بعض المشاكل قد نشأت بصدد منح حق المواطَنَة للأشخاص من أصل عرقي ألباني، وقد نجمت عن اشتراط الإقامة لمدة ١٥ عاماً في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كي يتأهل المرء لنيل جنسيتها. وسيكون من المثير للاهتمام معرفة عدد الأشخاص المقيمين في البلد منذ تأسيسه ممّن سيُستَبعَدون من حق المواطَنَة نتيجة لتطبيق هذا النص. وقد أوردت الفقرة ٢٣٤ من التقرير أرقاماً للأشخاص الذين لم تصدر لهم جوازات سفر بسبب "عدم انتظام حالة جنسيتهم"، وتساءلت عما إذا كانت تلك ظاهرة متصلة باشتراط الإقامة لمدة ١٥ عاماً.

٥٨- ثم انتقلت إلى مسألة حقوق المرأة، فلاحظت أن الفقرة ١١٠ من التقرير تتناول موضوع البغاء، ولكنها لم تجد معلومات حول ما إذا كان الاتجار بالنساء آخذاً في التزايد، وإن كان الأمر كذلك فهل هناك برامج يجري تطويرها لمعالجة هذه المشكلة؟

٥٩- وقد أشارت المعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية إلى وجود ممارسة استدعاء الناس إلى أقسام الشرطة من أجل إجراء "محادثات اطلاعية". ويبدو أن هذا، إن لم يَنطوِ على عنصر تخويف بإلحاق أذى جسدي، فإن فيه عنصر إكراه على الأقل، علاوة على أن ذلك يحدث دون إصدار أمر بهذا الاستدعاء.

٦٠- وقد ذُكر أيضاً أن الأشخاص من أصل عرقي ألباني، ولا سيما زعماء الطائفة الألبانية، يقتادون بشكل دوري إلى أقسام الشرطة فيُستَجوبون ويُحتَجَزُون في ظل أحوال قاسية، ثم يطلق سراحهم دون توجيه اتهام. ويزعم أن عدداً من الألبانيين قد ماتوا أثناء احتجاز الشرطة لهم نتيجة لمثل هذه المعاملة. وقالت إنها ترحب بالحصول على تعليقات على هذه النقاط.

٦١- وأخيراً قالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم في أحداث الشغب في جامعة تيتوفو عام ١٩٩٧ قد ووجهوا باتهامات، وما طول مدة احتجازهم.

٦٢- **السيد الشافعي**، قال إنه يتفق مع السيد بوكار في أن انضمام جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى البروتوكولين الاختياريين، وكونها لم تَبدِ أي تحفظ على العهد هما تطوران محمودان. وهنّأ البلد على تحقيق استقلاله إعمالاً لحقه في تقرير المصير.

٦٣- وأضاف قائلاً إنه يود معرفة طول المدة التي يمكن فيها احتجاز الشخص دون أن يستجوب. وكيف تقدم الشكاوى من التعذيب. ويجري التحقيق فيها، وما هي عقوبة ممارسة التعذيب، هل يُعترف بالأدلة التي يتم انتزاعها بصورة غير قانونية؟ وما هي القواعد والضمانات التي تحظر مثل هذا الاعتراف؟ وهل يفحص الأطباء المحتجزين، إما قبل الاستجواب أو بعده؟ وكيف يتم التأكد من صحة الاعتراف؟

٦٤- وهو يود أن يعرف عدد المحتجزين الذين ماتوا وهم رهن الاعتقال وما إذا كانت قد أجريت تحقيقات في حالات الوفاة. وما مدى تواتر التسبب بفقدان الحياة على أيدي المكلفين تنفيذ القوانين؟ وهل هناك آلية محددة للتحقيق في حالات القتل هذه؟ وما الذي تفعله الحكومة لحل مشكلة حالات الاختفاء غير الطوعي؟ وما هي الضمانات المتاحة ضد مثل هذه الحالات من الاختفاء؟

٦٥- وطلب جواباً على الأسئلة المتصلة بما إذا كان الحبس الانفرادي ممكناً كشكل من أشكال الاحتجاز، وإذا كان كذلك فما طول المدة التي يمكن أن يستغرقها مثل هذه العزل؟ وما هي أسس وضع محتجز ما في الحبس الانفرادي؟ وبموجب هذا التدبير، هل يُحرَمُ المعتقلُ من كل اتصال مع العالم الخارجي، بما في ذلك أفراد أسرته ومحاميه؟ وهل يُستخدَم هذا

التدبيرَ كشكلٍ من أشكال الاحتجاز قبل المحاكمة؟ وهل للمعتقل الحق في الطعن في أمر وضعه بالحبس الانفرادي؟ وهل يراقب الموظفون الطبيون صحته؟ وهل يتم إعلام أسرته بحالته الصحية أثناء وجوده في الحبس الانفرادي؟

٦٦- وفي الختام، شكر الوفد على اجاباته على أسئلة اللجنة لأن هذه الاجابات تكمل المعلومات الواردة في التقرير بصورة مفيدة، إذ أن التقرير لم يتضمن شيئاً يذكر عن المصاعب العملية التي تواجه تنفيذ العهد.

٦٧- السيد برادو فايبخو، قال إن التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يبيّن المبادئ التي تحكم حقوق الإنسان، ويعرض مجموعة واسعة من التشريعات الممتازة، ولكنه لا يقدم أية معلومات تذكر عن الممارسة الفعلية. ففي معظم البلدان، هناك فجوة بين ما هو منصوص عليه في التشريع وما يحدث عملياً، وهذا هو المجال الذي تبحث فيه اللجنة عن معلومات. وقال إن زميله، السيد الشافعي، قد طرح عدداً من الأسئلة المحددة بدقة شديدة، والسبب الذي استدعى ذلك هو بالتحديد عدم ورود الكثير من المعلومات المطلوبة في التقرير.

٦٨- وأشار إلى الفقرة ٤٧ من التقرير، فلاحظ أن الحق في التعويض في حالة الوفاة بسبب فعل متعمد أو بسبب الإهمال لا يمكن أن يعتبر حماية قانونية للحق في الحياة، خاصة وأن إجراء الحصول على التعويض يستغرق وقتاً طويلاً بالتأكيد.

٦٩- وأضاف قائلاً إن ذلك النوع من التقرير الذي يتناول مسألة التعذيب يقدم تفاصيل القوانين الواجبة التطبيق ولكنه لم يذكر أية حالات محددة. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت بعض التحقيقات قد أجريت وما إذا كان الأشخاص المسؤولون قد حوكموا وعوقبوا. وقد بيّنت الفقرة ١٠٤ من التقرير سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التعذيب، ولكنه من المؤكد هنا أيضاً أن الأمر يستغرق وقتاً طويلاً جداً قبل أن يحصل الضحية على الانتصاف، خصوصاً إذا كان لا يزال رهن الاحتجاز.

٧٠- وفيما يتعلق بمسألة طرد الأجانب، فقد وصفت الفقرة ٢٥١ من التقرير الإجراء الذي يتعين اتباعه، ولكنها لم توضح سبل الانتصاف المتاحة للأجنبي الذي لا يريد أن يتم ابعاده. وعلى وجه الخصوص، سيكون من المستحسن تقديم شرح للإشارة إلى إمكانية الحصول على عفو. كما سيكون من المفيد معرفة مغزى العفو في هذا الصدد، ومن المسؤول عن إصداره، وكيف يتصرف الأجنبي المعني في التماس الحصول عليه. إذ يبدو أن اللجنة الحكومية المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة ٢٥٣ تقوم في الوقت نفسه بدور القاضي والطرف في القضية بحيث أن النزاهة في معالجة التماس الأجنبي لا تكون مضمونة.

٧١- السيد آندو، شكر وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على تقريره الخطي الشامل جداً وأجوبته على القسم الأول من قائمة المسائل. وأيدّ ملاحظة السيد بوكار المتعلقة بانضمام هذا البلد الجديد إلى الاتفاقية، وأشار إلى أن مصطلح "الخلافة" ربما كان منطبقاً في هذه الحالة.

٧٢- وبخصوص المحكمة الدستورية (الفقرات ١٦ إلى ١٨ من التقرير)، طلب من الوفد أن يحدد بدقة نطاق اختصاص المحكمة وأن يوضح كيفية اختلافها عن المحكمة العليا. فهل يستطيع المواطنون العاديون أن يتقدموا بالتماساتهم إلى

المحكمة الدستورية مباشرة أم هل يتعين عليهم أن يلجأوا أولاً إلى المحاكم العادية؟ وهل يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على الفصل في دستورية القوانين فحسب؟ لقد تناولت الفقرة ١٦ من التقرير وظائف المحكمة الدستورية فيما يتصل بالانتماء والنشاط السياسيين، مما يوحي بأن المحكمة هي الجهاز السياسي الأعلى في القضايا الخاصة والعامة على السواء. وقال إن توضيح هذه النقطة سيكون موضع تقدير. وأشار إلى سلطة المحكمة الدستورية في الغاء القوانين وإبطالها، كما هو مشار إليه في الفقرة ١٨ فسأل عما إذا كان القانون الذي تعلن المحكمة أنه غير دستوري يصبح لاغياً وباطلاً على الفور نتيجة لذلك أم أن قرار المحكمة يعني أنه يتعين تعديل ذلك القانون فحسب.

٧٣- وترد في نهاية المادة ٨ من الدستور عبارة مفادها أن كل ما لا يحظره الدستور أو القانون مباح في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويبدو أن مثل هذا الحكم مطلق أكثر من اللازم. فمن المؤكد أن هناك أعرافاً وتقاليد اجتماعية لم توضح بالتفصيل في الدستور أو القوانين، ومع ذلك يتعين احترامها. ولذلك فإن توضيح مضمون هذا الحكم ومقاصده سيكون مساعداً ومفيداً.

٧٤- وأخيراً سأل عن كيفية تدريب المحامين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكيفية تأهلهم لممارسة المهنة، وما إذا كانت هناك منظمة وطنية للمحامين، وكيف يتم تحديد أتعابهم؟

٧٥- السيد لالاه، هنّأ الوفد على تقرير بلده الجيد والشامل، وقال إنه عندما تشرع سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في إعداد التقرير الدوري الثاني، فلعلها تتذكر النص الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من العهد الذي يتطلب أن تشير التقارير إلى العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد - إن وجدت. فسيكون من المثير للاهتمام مثلاً معرفة تلك الأحكام التي كانت تنطوي على انتهاك للحقوق والحريات المدنية المكفولة في الدستور والتي ألغتها المحكمة الدستورية في "الحالات العديدة" المشار إليها في الفقرة ١٨ من التقرير.

٧٦- وبعد أن أعرب عن موافقته على الأسئلة التي وجهها السيد الشافعي إلى الوفد، وعلى ملاحظات السيد بوكار والسيد آندو في سياق الإشادة بالروح التي تتحلى بها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إزاء التزاماتها بموجب العهد الذي اصبحت طرفاً فيه نتيجة للخلافة عندما اكتسبت مركز الدولة ذات السيادة، قال إن التقرير لم يقطع شوطاً كافياً في تناول المسألة الأساسية المتعلقة بالتمتع بكافة حقوق الإنسان عملاً بالمادة ٢٦ من العهد. إذ يبدو أن مدلولات استخدام عبارة "الحماية من التمييز لأي سبب مثل ..." الواردة في تلك المادة لم تنعكس تماماً في النظام الذي يصفه التقرير. فباستخدام الصيغة "مثل ...." تعمد واضعو مشروع العهد أن يتركوا مجالاً واسعاً لتفسير النص على أوسع صورة ممكنة كي يضمنوا معاملة جميع الأشخاص بإنسانية وكرامة في جميع الأوقات.

٧٧- وبالمثل، فحيث تشير المادة ٢٦ إلى الحماية من التمييز بسبب "الرأي السياسي أو أي رأي آخر" استخدمت المادة ٩ من دستور جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تعبيراً أكثر تقييداً هو "المعتقدات السياسية والدينية". ولاحظ أنه سبق أن تم تعديل الدستور مرتين، فأعرب عن أمله في أن تتم معالجة هذه القضايا عندما يحين وقت تعديل الدستور مرة ثالثة.

٧٨- **السيد باغواتي**، قال إن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تستحق التهنئة بشكل خاص لتصديقها على البروتوكولين الاختياريين للعهد. وبالإشارة إلى المحكمة الدستورية، طلب من الوفد أن يؤكد بأن الحقوق المجسدة في العهد يمكن إعمالها مباشرة في تلك المحكمة. فهل يستطيع المواطنون العاديون والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية للطعن في أي تشريع يجدونه غير منسجم مع الحقوق المجسدة في العهد؟ وهل هناك أية أجهزة للتحقق مما إذا كانت القوانين القائمة متمشية مع العهد؟ وهل يستطيع أمين المظالم أن يفحص مدى ملاءمة الإجراءات التنفيذية التي تكون سليمة من الناحية القانونية ولكنها تتعارض مع الحقوق المبينة في العهد، وهل يستطيع أن يقدم توصيات للحكومة في هذا الصدد؟

٧٩- وقال إنه إذا كان تمثيل النساء في الجهاز القضائي غير كاف كما يظهر من الفقرة ٢٦ من التقرير، فإنه يود أن يعرف ما هي الخطوات التي تقترح الحكومة اتخاذها في هذا المجال. وبالإشارة إلى إلغاء المحاكم العمالية، سأل عما إذا كان مطلوباً من المحاكم العادية منذئذٍ أن تفصل في النزاعات العمالية، واستفسر عما إذا كانت هذه المحاكم مختصة بذلك. وفيما يتعلق بمسألة الاحتجاز قبل المحاكمة، سأل عن متوسط طول الوقت الذي يمكن فيه احتجاز شخص ما قبل تقديمه إلى المحاكمة. وما هي الخطوات المتخذة لتعليم حقوق الإنسان؟ وأخيراً ما هو الوضع فيما يتعلق بالمساعدة القانونية في القضايا المدنية، بالمقارنة مع القضايا الجنائية؟

٨٠- **السيد شاينين**، قال إنه يشاطر السيد بوكار قلقه فيما يخص المكانة الدقيقة للعهد في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ولاحظ أن المادة ٨ من الدستور تشير إلى "القيم الأساسية للنظام الدستوري في جمهورية مقدونيا"، وسأل عما إذا كانت تلك القيم تشمل أيضاً الحقوق بموجب المادة ٥٠ من الدستور.

٨١- وهو، شأنه في ذلك شأن السيد آندو ولكن لسبب مختلف اختلافاً طفيفاً، يشعر بالقلق حيال الجملة الأخيرة من المادة ٨ من الدستور ("إن كل ما لا يحظره الدستور أو القانون مباح في جمهورية مقدونيا"). إذ يبدو أن هذا النص لا يميز بين الأفراد والسلطات العامة. فإذا كان ينطبق على الأفراد فقط، فليست هناك مشكلة. ولكن من المؤكد في حالة السلطات العامة أن الافتراض العكسي هو الذي ينطبق، وبالتالي ينبغي صياغة النص بحيث يشير إلى أن كل ما هو مسموح به بموجب الدستور أو القوانين لا يمكن أن يحظر من قبل السلطات العامة.

٨٢- وفيما يتصل بالفقرة ١١ من قائمة المسائل، لاحظ أن المادة ١٤ من الدستور قد صيغت في ما يبدو على غرار المادة ١٥ من العهد، وأن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الدستور مشابهة للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. غير أن أحكام المادة ١٢ من الدستور تبدو محدودة جداً بالمقارنة مع المادة ١٤ من العهد، خاصة وأنها لا تتضمن أحكام الفقرتين الفرعيتين (د) و(ز) من الفقرة ٣ من تلك المادة. فحسبما ذكر اتحاد هلسنكي الدولي، كانت هناك حالات أنكر فيها القضاة حق في استدعاء شهود النفي من قبل المتهمين الذين كانوا أعضاء في أحزاب سياسية. وهو يودّ أن يعرف ما إذا كانت أحكام الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد تطبّق في المحاكم المقدونية.

٨٢- وفيما يتصل بالجزء الأخير من الفقرة ١٢ من قائمة المسائل ذكر حادثة وقعت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ وأُبْلِغَ عنها اتحادُ هلسنكي الدولي، حيث تمت مصادرة ٢٢٦ وثيقة لحقوق الإنسان صادرة من منظمات دولية، بما فيها الأمم المتحدة، على الحدود المقدونية من أعضاء لجنة هلسنكي الألبانية. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أُبْلِغَ عن مصادرة ٢٢٥ كتاباً دينياً على الحدود من مواطن مقدوني ينتمي إلى جماعة شهود يهوه. وطلب مزيداً من التوضيح للإجراءات والمعايير المستخدمة لحظر تداول المطبوعات الأجنبية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠